[391] لدى محاولة إِنسان اصطياد بعض الحيوانات بنوع من أنواع السلاح، فبدل أن يقع السلاح في الحيوان يقع سهواً على إِنسان آخر فيقتله. وقد رودت الأحكام المختلفة لهذه الأنواع الثلاثة من القتل في الكتب الفقهية. * * *